الجزية فلهم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه
فيمنع كافر وله ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام
اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا
ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
لناكر رسالة وتجارة فيها كثير حاجة فان لم يكن فيها
كثير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعهما
كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر
اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض
فيه وشق نقله منه او خيف منه موته ترك
لمراعاة الضرر ين فان مات فيه وشق نقله
منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب
دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله
تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب سوف
يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجالب انما



يجلب الى البلد لا الى المسجد بنفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
من دخوله بكل حال فان كان رسولا اخرج اليه الامام
بنفسه او نايبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه
فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل لان بقاءه
جيفته اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم
في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة وثبت انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك
بعد نزول براءة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية
المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال التبليقيني
نفس العقد يشمل الايجاب والقبول والقدر
الماخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا الغالب
الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول
ان يؤدوا الجزية عن يد اي في لذة وصغار اي
احتقار واشدة على المران يحكم عليهم بما لا يعتقده
ويضطر الى حمله قاله في الزوايد فتوخذ برقبق
كسايل الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما قدره
الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويناط راسه ويجبى ظهره ويضع الجزية

Copyright © King Saud University